

واقع الحقوق السياسية للنساء في الاتفاقيات الدولية

عبد السعيد شجاعى عضويات علمي دانشگاه پیام نور تهران، ایران

م.م. لارا حسن عذافه الاسدي

طالبة دكتوراه في جامعة قم الحكومية / قم

The reality of women's political rights in international agreements

Dr.saeedshojaei62@pnu.ac.ir

M.M. Lara Hassan Adhafa Al-Asadi

lara1994hassan@gmail.com

مستخلص البحث:

تمثل المرأة نصف المجتمع الانساني وقد اصبح دورها في المجتمع الحديث يحتل مكانة عالية ضمن الموضوعات التي تناقش حاليا حتى انه شغل الدوائر القطرية والاقليمية والدولية وانه اذا كانت حقوق الانسان من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحاضر فإن قضية حقوق النساء هي احدى قضايا حقوق الانسان الشائكة على الاخص في المجتمعات الاسلامية كالعراق وايران اين لعبت الدعاية دوراً في تغطية وجه الحق فمن دعا الى اعطاء المرأة المسلمة كافة الحقوق التي نالتها المرأة الغربية صنف على انه من انصار حقوق المرأة ومن دعا الى الالتزام بشرع الله وحماية المرأة المسلمة والاسرة والمجتمع من التقليد الاعمى لما عليه وضع المرأة في المجتمعات الغربية صنف على انه عدو للمرأة والحقيقة غير ذلك لان الرجل لا يمكن ان يكون عدواً للمرأة التي هي امه او اخته او زوجته او بنته .

الكلمات المفتاحية : الحقوق السياسية ، النساء ، الاتفاقيات الدولية .

abstract

Women represent half of human society, and their role in modern society has become a prominent topic of discussion, even occupying national, regional, and international circles. If human rights are among the issues that concern national and global public opinion in the present era, then the issue of women's rights is one of the most thorny human rights issues, especially in Islamic societies such as Iraq and Iran, where propaganda has played a role in obscuring the truth. Whoever calls for giving Muslim women all the rights that Western women have gained is classified as a supporter of women's rights, and whoever calls for adherence to God's law and protecting Muslim women, the family, and society from blindly imitating the status of women in Western societies is classified as an enemy of women. The truth is otherwise, because a man cannot be an enemy of the woman who is his mother, sister, wife, or daughter.

Keywords: international agreements, clean energy, sustainable development.

المقدمة :

ان المجتمع الديمقراطي الحديث هو الذي يسمح للفرد بممارسة حقوقه السياسية كاملة بمنأى عن أية ضغوطات فالمواطن لا يمكن ان يشعر حقيقة بانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه الا اذا تمكن وفي حمى القانون من ادارة الشؤون العامة لبلاده .ويعتبر حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد من اهم حقوق الانسان في العالم المعاصر بوصفه الوسيلة المشروعة والمناسبة للتعبير عن اتجاهات ورغبات المواطنين وامالهم في سبيل حماية حقوقهم وحررياتهم كما يعد معياراً حقيقياً لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم حيث يعبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه او تنافره مع المثل الاعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثية الابعاد الحرية والمساواة والمشاركة فالاعتداء على واحد منها يمثل ابتعاداً وبنفس

القدر عن ذلك المثل الاعلى فلا حرية دون مساواة ولا مساواة دون مشاركة ولا مشاركة دون حرية ويتضمن هذا الحق ما يمارسه الافراد في الحياة العلمية من اشتراك في الانتخابات والاستفتاءات المختلفة وكذلك حق الترشيح لعضوية الهيئات المنتخبة واخيراً حق التوظيف دون تمييز بين المواطنين . وقد دعت الاتفاقيات الدولية الدول الى ارساء حق كل مواطن في ممارسة حقوقه السياسية دون تمييز ومنحت المرأة اسوة بالرجل حقوقاً سياسية تماثل الى حد كبير تلك التي وضعتها التشريعات الاسلامية ولكن رغم النص والتأكد على ان حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد مكفول للناس كافة رجالاً ونساء في الاتفاقيات الدولية الا ان ما يلاحظ ان المشاركة السياسية للمرأة تعترضها الكثير من المعوقات .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في انه بعد نضال طويل خاضه الإنسان ضد الطغيان والاستبداد الذي واجه الإنسان بصرف النظر عن جنسه إلا انه لم يتعرض إنسان إلى الظلم و الحرمان من الحقوق وخصوصاً السياسية منها مثل المرأة في كل الأماكن والأزمان بسبب النظرة السائدة آنذاك والتي ترى إن المرأة لا تملك الأهلية اللازمة لممارسة شؤون الحكم ولا الإسهام في الحياة السياسية للدولة فهي لا تصلح إلا لشؤون البيت والعائلة وذلك وفقاً للتقاليد الرومانية والمسيحية التي قصرت دور المرأة في الحياة على لزوم البيت وغزل الصوف وطاعة الزوج فقط

اهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة انه في العراق اعتبرت الحقوق السياسية من الحقوق التي يفترض ان يتمتع بها ويمارسها كل مواطني الدولة دون تفرقة وهي من الحقوق السياسية المهمة كونها تؤثر في الحياة العامة بصورة مباشرة لانها تحدد سياسات الحكومات وتؤثر في تحديد واجباتهم تجاه الافراد ومن هنا جاءت اهمية مشاركة المرأة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع

اهداف البحث :

يسعى البحث الحالي الى الوصول الى الأهداف التالية وهي :

- ١- التعرف على مفهوم الحقوق السياسية .
- ٢- التعرف على مفهوم النساء .
- ٣- تبيان الحقوق السياسية للنساء في الاتفاقيات الدولية .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء .

المبحث الأول المفاهيم العامة للبحث

المطلب الاول : مفهوم الحقوق السياسية

يعد موضوع حقوق المرأة السياسية ومساواتها بالرجل مرهونا بمكانتها الاجتماعية ودورها في المجتمع مرتبطاً بالاعراف والتقاليد السائدة في المجتمع فبعضها ذو طبيعة دينية والاخرى ذو طبيعة انسانية وبذلك اصبحت حقوق المرأة ومساواتها بالرجل في المجتمعات مصدرها الجماعة نفسها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف الحقوق السياسية في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف الحقوق السياسية في الاصطلاح

الفرع الاول : تعريف الحقوق السياسية في اللغة

لغرض تعريف الحقوق السياسية في المعجم اللغوي يجدر بنا ان نقوم بفصل الكلمتين ومن ثم ارجاعها الى الاصل اللغوي لها وهي كل من حق وسوس وهي كالتالي :

اولا : الحقوق في اللغة :

حق : الْحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حَقُوقٌ وَحَقَائِقٌ، وَلَيْسَ لَهُ بِنَاءٌ أَذْنَى عَدَدٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّوْبِيِّ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا أَيُّ غَيْرِ بَاطِلٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِعَیْرِهِ أَيُّ أَنَّهُ أَكَّدَ بِهِ مَعْنَى أَلَزَمَ طَاعَتَكَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَبَّيْكَ . (ابن منظور ، ١٩٩٣ : ص ٤٩)

ثانيا : السياسة في اللغة :

سوس : سُسْتُ الرعيّة سياسةً. وَسُوسَ الرَّجُلُ أَمَرَ النَّاسَ، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ، إِذَا مُلِكَ أَمْرُهُمْ. وَيُرْوَى لَقَدْ سُوِسَتْ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكَتَهُمْ أَذَقَّ مِنَ الطَّحِينِ. (الجوهري ، ١٩٩١ : ص ٩٣٩)

الفرع الثاني : تعريف الحقوق السياسية في الاصطلاح

ان الحقوق السياسية تعني الاهتمام بشؤون الدولة الداخلية والخارجية، ويتم تعريفها إجرائياً حسب هارولد لاسويل بأنها دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا (الموارد المحدودة) ومتى وكيف أي دراسة تقسيم الموارد في المجتمع حسب السلطة (ديفيد إيستون) (سليمان ، ١٩٨٩ : ص٧) تعبر الحقوق السياسية عن عملية اتخاذ القرارات الملزمة للمجتمع كله، والتي تتناول القيم المادية والمعنوية وترمز إلى المطالب والضغوط ويتم تحقيقها من خلال تحقيق الأهداف ضمن خطط الأفراد والجماعات والمؤسسات والنخب وفق أيديولوجية محددة على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي (صعب ، ١٩٨١ : ص٢١) والسياسة هي العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وهي أعلى سلطة في المجتمع الإنساني، والسلطة السياسية تعني أن المحكوم يمكنه أن يفعل الأشياء أو لا يفعلها، سواء أراد ذلك أم لا. ويتميز بالانفتاح، واحتكار الوسائل القسرية مثل الجيش والشرطة، والتمتع بالشرعية. (اشتري ، ٢٠٠٠ : ص١٠)

المطلب الثاني : مفهوم النساء

النساء هي الحاضنة لجميع الأفراد الذين ينتمون إليها سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ولا يمكن أن يحدث استقرار اجتماعي ودفع أسري في نسيج الأسرة إلا من خلال الأمن النفسي للمرأة وتلاحمها واستثمار الأوقات التي تحدث نوعاً من الألفة معها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف النساء في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف النساء في الاصطلاح

الفرع الاول : تعريف النساء في اللغة

نساء : نسا الأمر، أخره، ونسأته فانتسأ أي تأخر. ونسأ الإبل عن الحوض: أبعدھا. ونسأت ناقتي بالمنسأة: ضربتها. ونسأت إبلي في ظمئها. (الزمخشري ، ١٩٩٨ : ص٢٦٥)

الفرع الثاني : تعريف النساء في الاصطلاح :

النساء هي المرأة وهي أنثى الإنسان البالغة. عادة ما تكون كلمة «امرأة» مخصصة للأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة فتاة أو بنت على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في عبارات مثل حقوق المرأة. (الاشقر ، ٢٠٠٥ : ص٢٤٢) وكذلك يطلق على النساء اسم للأنثى البالغة من أولاد آدم ولا يطلق عليها (امرأة) إلا بعد البلوغ، فالصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللسان ، وفي بعض الآثار في سبب تسميتها امرأة أنها من المرء أخذت . (ابن الجوزي ، ١٩٨٤ : ص٥٧١) وقد أثبتت المرأة في الوقت الحاضر أنها تستطيع أن تتكيف مع تطوّر الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحيطة بها، ويؤكد تقدّمها الملحوظ في المجالات التي تتطلب المعرفة والنقاش والعمل على ذلك، فقد أثبتت المرأة استغلالها لقدراتها الإدارية وأثبتت نجاحها وكفاءتها في رعاية البيت والأسرة وفي جميع مجالات الحياة الأخرى. (البشير ، ٢٠١٢ : ص٧٣)

المبحث الثاني الحقوق السياسية للنساء في الاتفاقيات الدولية

نظرا لتبوأ حق المشاركة السياسية مكانة متميزة في كافة الدول باعتبارها ركيزة اساسية للديمقراطية بحيث لم توجد ولا توجد دولة الا والمشاركة في ادارة شؤونها العامة تحتل جزءا من سياستها المعلنة واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول حق المشاركة السياسية للنساء وتطرقنا في المطلب الثاني الى موقف الاتفاقيات الدولية من حقوق المرأة السياسية

المطلب الاول : حق المشاركة السياسية للنساء

ان المشاركة السياسية للنساء في الحياة العامة لم تعد من قبل هيئات العمل السياسي بل اصبحت الآن احد اركان الحقوق السياسية للمواطنين والتي تناولتها المواثيق الدولية والاقليمية ذات الصلة والتي تضمنتها دول كثيرة الى مقدمات وديساتيرها كما ان حد المشاركة السياسية للنساء يتعدى الى ما هو ابعد من الممارسة السياسية في عملية صنع القرار ليصل الى ادارة شؤون البلاد بطريقة مباشرة واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى اربعة افرع حيث جاء في الفرع الاول حق النساء في تولي الوظائف العامة وتطرقنا في الفرع الثاني الى حق النساء في تولي رئاسة الدولة وجاء في الفرع الثالث الى حق النساء في تولي القضاء وجاء في الفرع الرابع حق النساء في التصويت والانتخاب

الفرع الاول : حق النساء في تولي الوظائف العامة

يقصد بهذا الحق هو توفير المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم أو الالتحاق أو مباشرة الوظيفة، أو القيام ببتبعات الوظيفة، وبمقتضى هذا الحق أدى إلى عدم تفضيل طبقة على أخرى في شغل الوظيفة العامة أو التقدم لها . (يحيوي ، ٢٠٠١ : ص١١)

نصت المادة ٧ الفقرة ب من اتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ على (ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في المشاركة في صياغة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية) أي سواء كان المستوى الدولي أو الداخلي فجميع الدول المنخرطة في اتفاقية تعتبر ملزمة بتطبيق ما جاء فيها من حقوق للمرأة . (اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ : المادة ٧) كما أعطت المادة السابقة المرأة حق المشاركة في أي منظمات غير حكومية تساهم أو تهتم برسم السياسة العامة للدولة وتنفيذها ورغم ذلك فان مشاركة النساء بشكل عام في الحياة السياسية تأخرت كثيرا رغم أن المواثيق الدولية أعطتها هذا الحق منذ منتصف القرن السابق كما أن هذه المشاركة وحتى كتابة هذه السطور مازالت محدودة النطاق بحيث يستطيع المتابع العادي للاخبار ووكالات الانباء العالمية أن يحصي بكل سهولة عدد هؤلاء النساء اللاتي تقلدن مناصب عامة سياسية وقيادية على مستوى كل دول العالم أجمع . (حمودة ، ٢٠٠٧ : ص ٨٠) كما جاء أيضا في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على حق المرأة المساوي والمعادل للرجل في تمثيل بلادها وحكومتها على الصعيدين الدولي والمحلي وحققا في الاشتراك في أعمال المنظمات الدولية وهذا بدوره يأتي نتيجة سماح الدولة للمرأة بالدخول في سلك الخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي لتمثيل بلادها بصفة دائمة في المنظمات الدولية أو في الدول الاخرى أو تمثيلها بصفة مؤقتة من خلال عضويتها في وفود المؤتمرات الدولية المختلفة. (اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ : المادة ٧) وهناك من اعتبر حق تولي الوظائف العامة هو حق الفرد في أن يعمل بوظيفة في مؤسسة من مؤسسات الدولة أو هي الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئيس الدولة والوزارة والمناصب السياسية والادارية والعلمية أو العسكرية في مرافق الدولة . (الفتلاوي ، ٢٠٠٧ : ص ١٢١) وبالرجوع إلى الميثاق الاوربي للحقوق الاساسية في نص المادة الثالثة والعشرون منه التي تنص على انه (تكفل المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات بما في ذلك الوظيفة العامة والعمل والاجر أي أنه يكفل الحق للمرأة في الوظيفة مثلها مثل الرجل على قدم المساواة دون أي تفرقة بين الجنسين) . (ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي ، ٢٠٠٠ : المادة ٢٣) وإذا رجعنا إلى نص المادة الواحدة والعشرون الفقرة الثانية من الاعلان العالمي فإنها تنص على (أنه لكل شخص الحق في الوظيفة العامة في بلده والتساوي بين الجنسين وذلك بقولها لكل شخص بشرط أن يكون هذا الموظف تابع للدولة وينتمي لها أصليا) . (الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ١٩٤٨ : المادة ٢١) فالقانون الدولي العام في مصادره الدولية ذات الصلة وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة يمنح للمرأة على قدم المساواة مع الرجل حق الدخول إلى البرلمانات وحق الترشيح لعضوية كافة المجالس النيابية المختلفة سواء المحلية أو العامة، كما يمنحها حق الدخول في المجالس وإدارة النقابات المختلفة ولقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما سبق وذكرنا مبدأ المساواة بين الافراد بصفة عامة وعدم التمييز بسبب الاصل أو الجنس أو الدين أو الاراء السياسية وذلك في المادة الواحدة والعشرين الفقرة الثانية وأكد على ذلك في المادة الخامسة والعشرون الفقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية الحقوق التالية) التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ ، المادة ٢٥) كما نصت المادة السادسة من إعلان امم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أنه يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية والمواطنة في بلده ولا سيما حق الاشتراك في الانتخاب ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة أي أنه يتم أي مبدأ على أساس التمييز لاتخاذ أي وظيفة بل جعل هذا الحق لجميع الاشخاص على حد السواء دون أن يكون هناك تمييز بين الجنسين على أي رابط (الدين، العرق، اللون، اللون) . (اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ : المادة ٢٥) وإذا رجعنا إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة نجد أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط التساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز . (اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، ٢٠١٥ : المادة ٣) كما أن التشريع يكفل هذه الوظائف للمرأة ويقوم بتوفير جميع السبل لضمان عمل المرأة دون أن تواجه أية مشاكل تعيق عملها . (اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ : المادة ٣) ومن هنا يتضح أن الاتفاقيات الدولية قد ذهبت إلى منح المرأة الحق في العمل في الوظائف الهامة في بلادها ودون تمييز بينها وبين الرجل بسبب الجنس وهذا لاتاحة الفرصة المتكاملة للمرأة في تمثيل بلادها بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية والمشاركة في تمثيل حكومتها واتخاذ القرارات وهذا يضاعف دورها وينقل بلا شك وجهة نظرها في الامور العامة أمام المنظمات الدولية. (فهيم ، ٢٠٠٧ : ص ١٤) وقد ورد في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة اعتراف واضح وصريح حول مشاركة كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية و، الحق في إن تتاح لهن على قدم المساواة فرصة تقلد المناصب العامة في البلد

(العسري ، ٢٠١٧ : ص ٧٤) ومن وجهة نظر الباحثة ان اشتراك النساء في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دوراً بالغ الأهمية في عملية النهوض بالنساء بشكل عام باشتراك النساء في الانتخاب او الترشح لمناصب صنع القرار الذي لا يعد مطلب من مطالب العدالة والديمقراطية فحسب وانما يمكن عده شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح النساء ومن دون اشتراك المرأة اشتراكاً نشطاً وادخال منظورها في مستويات صنع القرار كافة لا يمكن تحقيق الاهداف المتمثلة في المساواة والتنمية والسلام وقد قام المجتمع الدولي بتعزيز دور النساء في الحياة السياسية بوصفها عضواً في المجتمع سواء كانت ناخبة او مرشحة لأي مركز يسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة في صنع القرار السياسي.

الفرع الثاني : حق النساء في تولي رئاسة الدولة

من وجهة نظر الباحثة وحسب رأيها ان النساء تتمتع في القانون الدولي العام بذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة السياسية حيث أعطتها المواثيق الدولية ذلك، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة ومروراً بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ثم الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً كافة المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة بطبيعة الحال أعطتها ذات الحقوق ومن ثم فلها الحق في رئاسة الدولة مثلها مثل الرجل .وبالرجوع إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية للمرأة حق رئاسة بلدها عندما أعطت لكل مواطن الحق والفرصة دون أي تمييز في المشاركة في سير الحياة العامة إما مباشرة كرئيس الدولة أو الحكومة، وإما بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار ممثلين له بحرية تامة في إطار انتخابات حرة ونزيهة . (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ : المادة ٢٥) ومن مجموع هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي ضمنت للمرأة حقها في تولي رئاسة الدولة جعلت المرأة تتطلع إلى رسم سياسة أو خطة سياسية عامة لتدير بها البلاد سواء في الرئاسة أو الاختيار وبالرجوع للمواثيق الدولية الاقليمية وكخطوة في تفعيل حق المرأة في تولي رئاسة الدولة أو الحكومة في بلادها فأخذت به الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٥٠ وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨٢ . (بو عمر ، ٢٠١٣ : ص ١٥) حيث تعد الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في تولي رئاسة الدولة سواء برئاسة الدولة في الانظمة الرئاسية، أو برئاسة الحكومة في الانظمة البرلمانية حيث ساوت في المركز القانوني بين الرجل والمرأة في شان التمتع بالمشاركة في الحياة السياسية وممارستها ولقد أرست هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ رئيسية وهي: (حمودة ، ٢٠٠٧ : ص ٦٨) (التساوي التام بين النساء والرجال في تقلد المناصب العامة حسب المادة الثالثة منها والتساوي التام بين النساء والرجال في حق الترشيح للمجالس النيابية حسب المادة الثانية منها مع التساوي التام بين النساء والرجال في حق التصويت حيث نصت المادة الاولى منها على "للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينها وبين الرجال دون أي تمييز . (حمودة ، ٢٠٠٧ : ص ٦٨) ويمكن للباحثة القول أن هذا الاعتراف الذي تم من قبل المجتمع الدولي بكل هيأته ما هو إلا تجسيد للحقوق، لان المرأة تعتبر شريكة للرجل في البيت والمجتمع وتتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها دون أي تمييز بينهما .وقد نصت المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في مباشرة كافة الحقوق السياسية مثل الرجل تماماً وقد شملت هذه الحقوق حق المرأة في رئاسة الدولة أو الحكومة أو الوزارة وكذلك لها الحق في رسم السياسة للبلد وتنفيذها وكذلك صياغة سياسة الحكومة وتطبيقها وذلك بالتساوي ومع الرجل في تأدية هذه المهام دون أي تمييز . (اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٩ : المادة ٨) نود أن نشير إلى هذه الاحصائيات في نهاية الحديث عن حق المرأة في تولي رئاسة الدولة في القانون الدولي، حيث بلغ عدد النساء اللاتي تقلدن مناصب رئاسة الدولة في القرن العشرين من ١٩٠١ حتى ٢٠٠٠ إلى ١٦ سيدة، وعدد اللاتي تقلدن منصب رئاسة الوزارة في بلادهن إلى ٢٢ سيدة وهذه النسب معدلات أو مؤشرات تدل على الحركة النسوية التي بدأت تظهر وتشغل مساحة هامة في أداء مركز مهمتها وكذلك تحقيق وجودها وإثباته وتبرهن على مدى فعاليتها في أن تكون عنصر في المجتمع ولها أن تحقق ما قد لا يستطيع الرجل الوصول إليه . (حمودة ، ٢٠٠٧ : ص ٧٢)

الفرع الثالث : حق النساء في تولي القضاء

استقر الفقه والقضاء بعد ذلك على أن القضاء وظيفة عامة وبالتالي أعمال النصوص الدستورية أولى من إهمالها وهي نصوص قاطعة في عدم التمييز بين الرجل والمرأة في أي من الحقوق والواجبات حيث أن تولي المرأة للقضاء قد & تكون لها المسؤولية التامة بحيث لا تستطيع مواجهة الاشخاص الرجال المجرمين الذين يعرضون أمامها خاصة وأنها تتميز بالعاطفة الجياشة التي تحول دون نطق بالحكم الذي قد لا تفرق بين الصح والغلط من حيث أفعال الاشخاص لان من طبيعة المرأة تستعمل العاطفة القلب بدل العقل وهذا يؤدي إلى خطئها في القضاء مما يحول دون توليه . (الدسوقي ، ٢٠٠٦ : ص ١٠٨) وعليه فان حق المرأة في تولي القضاء وفي أن تصبح عضواً في أي هيئة قضائية سواء إقليمية أم وطنية أم

عالمية هو محل اتفاق بين الفقهاء في القانون الدولي العام وكذلك هو في حكم القواعد القانونية الدولية الامرة باعتبارها إحدى الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام . (حمودة ، ٢٠٠٧ : ص ٩١)

الفرع الرابع : حق النساء في التصويت والانتخاب

يعني بالحق في التصويت الحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة من اجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الجمهورية الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية وتتبع الاتفاقيات الدولية للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية ونضع أمام الدول الاعضاء سلطة اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات الداخلية لتنفيذ تلك المشاركة فمشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات داخل الدول يجعل من صوتها له أهمية تحسب وتتخذ، ومن الاهداف الاساسية التي ينشدها ميثاق المنظمة تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وان المبدأ الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادات بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو وفق أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت . (فهيم ، ٢٠٠٧ : ص ١٢٥) وقد جاء في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في نص مادتها الاولى على أنه (للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز) .(اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، ٢٠١٥ : المادة ١) وإذ نرى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان والاسرة والمجتمع ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية و إذ يرى أنه من الضروري كفالة الاعتراف العالمي في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة . (الدسوقي ، ٢٠٠٦ : ص ١٠٨) إذ جاء في المادة الرابعة من الاعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة على أن: (تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية: أ - حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة ب - حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة ولقد أكدت هذه المادة على حق المرأة في المشاركة وإعطائها حقها في التصويت في كافة الانتخابات) . (اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، ١٩٧٦ : المادة ٤) حيث نجد أن المواثيق الاقليمية هي أيضا نادت بالحقوق السياسية للمرأة وضماناتها حيث جاء في ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي على الحق في التصويت والترشيح في انتخابات البرلمان الاوربي يكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الاوربي في الدول العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة ويكون لكل مواطن في الاتحاد حق التصويت والترشيح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة .(ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي ، ٢٠٠٠ : المادة ٣٩-٤٠) وفي المقابل نجد أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا كان منه حق المرأة في أن تنتخب وتنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري . (الشكري ، ٢٠٠٦ : ص ١٦٨) (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ : المادة ٢٥) أما المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة فأقرت أهلية النساء في أن ينتخبن لعضوية جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٦٦ : المادة ٢)

الذاتية

اولا : النتائج

١. تولي الدساتير والإعلانات والاتفاقات الدولية الأخرى أهمية كبيرة لمشاركة المرأة في الحياة العامة وتضع إطار للمعايير الدولية للمساواة، بدليل كثرة النصوص الواردة في هذا الخصوص ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وإعلان فينا كما ورد في الفصل الثاني من دراستنا.
٢. رغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع ومشاركتها في عملية التنمية فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار وقد كنتم هذا الاستبعاد صوت المرأة ولاسيما في دول العالم الثالث .
٣. أهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وذلك لأنها تشكل ما يزيد عن نصف المجتمع. وان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

٤. إن حق المرأة في التمتع بالحقوق السياسية قد مر بمراحل عديدة طويلة حتى وصل إلى المبادئ التي نصت عليها الدساتير والقوانين الوطنية والدولية والتي تضمنت إقرار مبدأ المساواة وضمان تمتع المرأة بالحقوق السياسية دون اعتبار للجنس ذكرًا كان أم أنثى ، الا اننا وجدنا إن هناك فروقات واختلافاً في مدى تمتع المرأة بالحقوق السياسية من دولة إلى أخرى باختلاف التشريعات والقيم والمعتقدات في النظر الى المرأة

ثانياً : التوصيات

- ١- وجوب تأهيل المجتمع ثقافياً لتقبل المشاركة السياسية للمرأة حيث يعد ذلك من بين أهم الركائز لنجاح تطبيق النصوص القانونية لذا فأن على المؤسسات المعنية بالموضوع بذل جهود أوسع لنشر الثقافة بين أفراد المجتمع عامة والنساء بصورة خاصة.
٢. تعزيز دور المرأة في الحكومات المحلية ومجالس المحافظات لأن التركيز الأكبر على مجلس النواب في حين أن تلك المجالس لا تقل أهمية عن مجلس النواب من حيث الوظائف والمسؤوليات.
٣. إذ كان القانون العراقي لا يعيق مشاركة المرأة في تولي القضاء من خلال دخولها المعهد القضائي، فأن التطبيق العملي يبين أن هناك تمييزاً واضحاً تجاه المرأة في تولي القضاء وهذا يرجع إلى الأسس الاجتماعية والدينية والعادات والتقاليد وربما إلى تكوين المرأة العراقية نفسها ومدى اندفاعها إلى العمل بصفة قاضي، لذا نجد أن الوقت أصبح ملائماً لتعزيز مشاركة المرأة في تولي القضاء من خلال إجراءات تساعد على ذلك مع مراعاة الكفاءة والخبرة قبل الجنس لأهمية هذا المنصب.
٤. أن تولي المرأة المناصب الوزارية خلال السنوات الماضية ومشاركتها داخل مجلس النواب لا تقل أهمية عن تمثيلها الدولة خارجياً بصفة (سفير أو أي منصب دبلوماسي) وهو أمر بحاجة إلى إجراءات اختيار العناصر الكفوءة من النساء من داخل وزارة الخارجية أو خارجها للعمل في هذه المناصب.

قائمة المصادر

١. ابن الجوزي ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، نزهة الاعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة للنشر ، بيروت ، ١٩٨٤
٢. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٣. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، نيويورك ، ٢٠١٥ ، المادة ١ .
٤. اتفاقية الحقوق السياسية للنساء ، نيويورك ، ١٩٥٤ ، المادة ١ .
٥. اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ، نيويورك ، ١٩٧٩ .
٦. اشتي ، فارس ، مدخل الى العلم بالسياسة ، ط ٢ ، دار بيسان للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
٧. الاشقر ، عمر سليمان ، نحو ثقافة اسلامية اصيلة ، ط ٩ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
٨. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باريس ، ١٩٤٨ . .
٩. اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، نيويورك ، ١٩٦٧ .
١٠. اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي ، باريس ، ١٧٨٩ .
١١. البشير ، هيفاء ، دور المرأة الاردنية في تنمية المجتمع ملامح ورؤى تاريخية ، ط ١ ، دار البيروني للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠١٢ .
١٢. بن نولي ، زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٢ .
١٣. بو عمرة ، فاتن ، الحقوق السياسية للمرأة في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
١٤. بيبيرس ، ايمان ، نساء في الميدان ، ط ١ ، دار اخبار اليوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٥. الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ٤ ، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩١ .
١٦. حمودة ، منتصر سعيد ، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٧. الدسوقي ، ابراهيم ، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٨. الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر ، اساس البلاغة ، ط ١ ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ .

١٩. سليمان ، عصام ، مدخل الى علم السياسة ، ط٢ ، دار النضال للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٩ .
٢٠. الشكري ، علي يوسف ، حقوق الانسان في ظل العولمة ، ط١ ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٢١. الشواربي ، عبد الحميد ، الحقوق السياسية للمرأة في الاسلام ، ط١ ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
٢٢. صباريني ، غازي حسن ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٥ .
٢٣. صعب ، حسن ، علم السياسة ، ط١ ، دار العلم للملايين للطباعة ، بيروت ، ١٩٨١ .
٢٤. طالبي ، سرور ، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية دراسة مقارنة مع اتفاقيات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠٠١ .
٢٥. عبد الغني ، محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٧ .
٢٦. العسري ، عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني ، ط١ ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، ٢٠١٧ .
٢٧. علك ، منال فنجان ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٢٨. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نيويورك ، ١٩٦٦ .
٢٩. الفتلاوي ، سهيل حسين ، موسوعة القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .
٣٠. فهمي ، خالد مصطفى ، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .